رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز
القسم الخامس
شرح حديث الإمام الصادق عليه السلام

Imam Al-Hadi's (PBUH) Letter to Al-Ahwaz People(5th episode)

Interpretation of Imam Al-Sadiq's (PBUH) Hadith

الشيخ ماهر سامي كباشي الحجاج

Sheikh Mahir Sami Kabashi Al-Hajaj

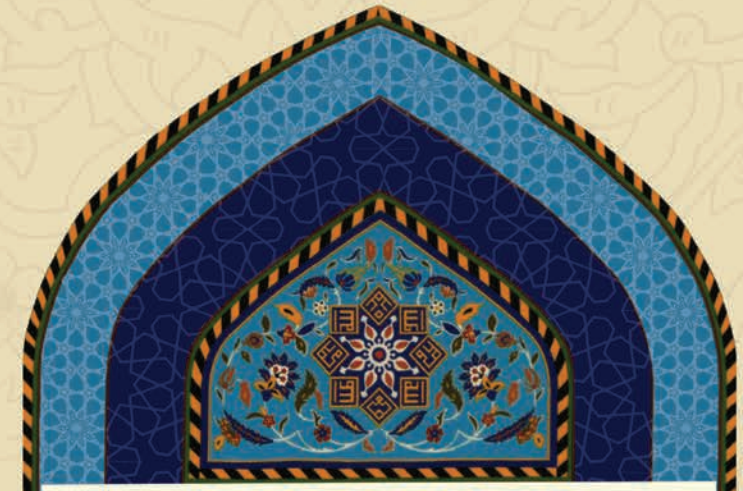

رسالة الإمام الهادي عليه السلام إلى أهل الأهواز

(القسم الخامس)

شرح حديث الإمام الصادق عليه السلام

الملخص:

بعد أن تقدم الكلام في الحلقات المتقدمة من هذا الشرح عن الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين في كلام الإمام الهادي عليه السلام، نريد هنا أن نسلط الضوء على ما قاله الإمام الصادق عليه السلام في الأمر بين الأمرين وإبطاله ما سواه.

وحديث الإمام الصادق عليه السلام الذي صدرت به هذه الرسالة فيه من المعاني العالية والمفاهيم الراقية الكثيرة قد لا نبالغ إن قلنا لم يسبق إليها أحد في البيان، فلذا جعلنا بيان حديث الإمام الصادق عليه السلام على قسمين كما فعله الإمام الهادي عليه السلام في بيانه: فالأوّل نتناوله في هذه الحلقة، والثاني في الحلقة اللاحقة إن شاء الله تعالى.

ومن أهم المطالب التي سنتطرق إليها في هذا البحث:

الأوّل: عن صحة صدورها عن الإمام وعرضها على الكتاب والسنة.

والثاني: عن دلالات الحديث والوقوف عند غوامضه وإشاراته التي يبينها الإمام الهادي عليه السلام.

الكلمات المفتاحية:

أهل الأهواز، الإمام الصادق عليه السلام، الإمام الهادي عليه السلام، رسالة.

Imam Al-Hadi's (PBUH) Letter to Al-Ahwaz People(5th episode)

Interpretation of Imam Al-Sadiq's (PBUH) Hadith

Abstract:

As the previous episodes discussed the topic of predestination and free will, or "Command between two authorities" in Imam Al-Hadi's (PBUH) hadith, the researcher wants to highlight what Imam Al-Sadiq (PBUH) said about the command between two authorities and abrogation of other opinions. Imam Al-Sadiq's hadith, in this letter, contains several supreme meanings and noble concepts that no one has ever expressed. Therefore, we divided it into two parts. As Imam Al-Hadi's statement, the first part will be discussed in this episode, and the second in the next. The most important topics we will address in this study include: The first is the validity of the hadith consulted by the Holy Quran and the Sunnah. The second is the hadith's implications for probing its connotations and meanings that Imam Al-Hadi (PBUH) clarified.

key words:

Ahwaz people, Imam Al-Sadiq (PBUH), Imam Al-Hadi (PBUH), and letter.

مجلة تراث السلام
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

قال الإمام الهادي عليه السلام:

وبالله العون والقوّة، وعليه نتوكّل في جميع أمورنا، فإنا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام: (لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين، وهي: صحة الخلقة، وتخلية السرب، والمهلة في الوقت، ومثل الزاد والراحلة، والسبب المهيج للفاعل على فعله).

فهذه خمسة أشياء جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلّة كان العمل عنه مطروحاً بحسبه، فأخبر الصادق عليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته، ونطق الكتاب بتصديقه، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله؛ لأن الرسول وآله عليهم السلام لا يعدون شيئاً من قوله، وأقاويلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار، والتمست شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقاً وعليها دليلاً، كان الاقتداء بها فرضاً لا يتعداه إلّا أهل العناد، كما ذكرنا في أول ذلك.

ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين المنزلتين، وإنكاره الجبر والتفويض، وجدنا الكتاب قد شهد له وصدّق مقالته في هذا.

وخبر عنه أيضاً موافق لهذا، أن الصادق عليه السلام سئل: (هل أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال الصادق عليه السلام: هو أعدل من ذلك.

فقيل له: فهل فوّض إليهم؟ فقال عليه السلام: هو أعزّ وأقهر لهم من ذلك).

وروي عنه أنه قال: (الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أن الأمر مفوّض إليه، فقد وهّن الله في سلطانه فهو هالك، ورجل يزعم أن الله (جلّ وعزّ) أجبر العباد على المعاصي وكلّفهم ما لا يطيقون، فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك. ورجل يزعم أن الله كلّف العباد ما يطيقون ولم يكلّفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله، وإذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ).

فأخبر عليه السلام: أنّ من تقلّد الجبر والتفويض ودان بهما، فهو على خلاف الحقّ، فقد شرحت الجبر الذي من دان به لزمه الخطأ، وأن الذي يتقلد التفويض يلزمه الباطل، فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما.

تمهيد:

قبل الشروع في بيان كلمات الإمام الهادي عليه السلام وما نقله عن جدّه الإمام

الصادق عليه السلام نشير إلى أمور وهي:

١- نحن أشرنا في الحلقة الأولى إلى أننا نتناول شرح هذه الأمور رسالة بنحو موضوعي، وهذا يقتضي أن نفصل بين سياقات الكلام الذي جاء به الإمام الهادي عليه السلام، وهو قد يُفقد الكلام بعض القرائن، ولكننا تداركنا ذلك بذكر النص المراد بيانه كاملاً قبل بيانه.

٢- كلام الإمام الهادي عليه السلام المذكور في هذا المقام مقتطع من بداية الرسالة، حيث ذكر عليه السلام مقدمة، ثم ذكر حديث الإمام الصادق عليه السلام، ثم بدأ بالجواب عن الجبر والتفويض، ثم رجع إلى الجزء الاخر من الرواية، وهي الأمور الخمسة.

وإنما فعلنا ذلك؛ لكي نحافظ على الموضوعية التي أشرنا إليها، ولئلا تقع فاصلة كبيرة جداً بين الجزء الأول من حديث الإمام الصادق عليه السلام وبين الجزء الثاني منه وهو في شرح الأمور الخمسة التي هي أساس الأمر بين الأمرين والاستطاعة.

٣- بعد أن أبطل أهل البيت عليهم السلام الجبر والتفويض، بينوا الحق في المقام وهو الأمر بين الأمرين، وهو لبّ الإسلام وصلبه، وقد تقدم بيانه من قبل الإمام الهادي عليه السلام، وسوف نبيّن كلام الإمام الصادق عليه السلام فيه أيضاً، وإنما أخرنا الكلام عن بيان الإمام الصادق عليه السلام للأمر بين الأمرين، من أجل أن نجمع بين الحديث وشرحه من قبل الإمام الهادي عليه السلام.

بيان حديث الإمام الصادق عليه السلام:

قال الإمام الهادي عليه السلام: «وبالله العون والقوّة، وعليه نتوكّل في جميع أمورنا، فإنا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام: (لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين، وهي: صحة الخلقة، وتخلية السرب، والمهلة في الوقت، ومثل الزاد والراحلة، والسبب المهيج للفاعل على فعله).

فهذه خمسة أشياء جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلَّة كان العمل عنه مطروحا بحسبه، فأخبر الصادق عليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته..

هذه العبارة الشريفة فيها ثلاثة مطالب رئيسة:

الأوّل: الابتداء بطلب العون من الله (تعالى)، ثم التوكل عليه في بيان الحق، وهو أمر مهم للغاية؛ لأنه (تعالى) قال:

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ﴾(١)، فما من شيء من دون الله يتم أبداً، لأنه مالك كل شيء، وبيده تدبير كل شيء، فما لم يسدد الله (تعالى) الإنسان لإظهار الحق ونصرته لم يقع ذلك منه أبداً، كما قال (عزّ من قائل): ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾(٢).

وفي هذه العبارة ـ التي يطلب بها الإمام عليه السلام العون من الله (تعالى) ويتوكل عليه ـ إشارة لطيفة يرشد بها شيعته، وهي: أنّ الإمام المعصوم، المسدد والمؤيد من قبل الله (تعالى)، وعنده علم الأوّلين والآخرين، وله المقام المحمود عند الله (تعالى)، ومع ذلك يستعين بالله (تبارك وتعالى) ويتوكل عليه، فمن باب أولى أنتم يا أتباع آل محمد أن تستعينوا بالله «جلّ وعلا» وتلجأوا إليه.

فمن أراد العلم والعزة والنصرة والسلطان فهي كلها عند الله (جلّ وعلا)، كما قال: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللهُ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(٣)، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعاً﴾(٤)، ﴿وَاللهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾(٥)، ومن أراد أن ينفذ من أقطار السماوات والأرض، فلا ينفذ وليس له ذلك أبداً إلا بإذن الله (جل شانه)، كما قال: ﴿لَا تَنْفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ﴾(٦)، ومن أراد الحق فإنّ ﴿اللهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ﴾(٧)، ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾(٨)، وهذا كله مختزل في قوله (تعالى): ﴿إِنَّا لله وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾(٩).

إذن: فالإشارة إلى من يريد بيان شيء من العلم والحق فعليه أن يبدأ من الله (تعالى)، فهو الذي يسدد إلى ذلك ويهيئ ﴿لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَداً﴾(١٠).

ثم بعد ذلك أشار عليه السلام إلى الابتداء بكلام الإمام الصادق عليه السلام حيث قال: «فإنا نبدأ من ذلك بقول الصادق عليه السلام».

قد يتبادر إلى الأذهان هنا سؤال وهو: لماذا يبدأ الإمام الهادي عليه السلام بكلام

(١) سورة الطلاق، الآية ٣.
(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٨.
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.
(٤) سورة فاطر، الآية ١٠.
(٥) سورة آل عمران، الآية ١٣.
(٦) سورة الرحمن، الآية ٣٣.
(٧) سورة النور، الآية ٢٥.
(٨) سورة يونس، الآية ٣٢.
(٩) سورة البقرة، الآية ١٥٦.
(١٠) سورة الكهف، الآية ١٠.

مجلة تراث شامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

الإمام الصادق عليه السلام دون غيره من الأئمة عليهم السلام، مع وجود الروايات عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن غيره من الأئمة الأطهار تدل على بطلان الجبر والتفويض، وتقدمت الإشارة إلى جملة منها؟

والجواب:

١- إنّ بِدَعَتَي الجبر والتفويض ظهرتا في زمان إمامنا الصادق عليه السلام أو قبله بقليل كما أشرنا إليه سابقاً، فجواب الإمام المعاصر للحدث يكون أبلغ أثراً في النفوس من غيره.

٢- إن هذه الرواية فيها جواب شافٍ وكافٍ وجامعٍ لكل المعاني ـ أي: الجبر والتفويض والأمر بين الأمرين ـ في المقام، بخلاف ما ورد عن سيد المتقين عليه السلام فإنه اقتصرت على نفي الجبر وإثبات الاختيار وهو مناسب لبيئة خطابه في زمانه عليه السلام.

إن قلت: تقدم في ما سبق[١] ذكر رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله[٢] تعرّض فيها لإبطال الجبر والتفويض، فهذا أولى بالذكر لفضل رسول الله صلى الله عليه وآله وتقدمه على كل الأئمة!

قلت: إنه كلام وجيه، ولكن الراوي لها هو الإمام الصادق عليه السلام عن جده رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن ثم فإن قول الإمام عليه السلام هو كلام جده صلى الله عليه وآله، فلا يعدوه ولا يتعداه ولا يخالفه أبداً.

٣- إن هذه الرواية معروفة ومشهورة بين الإمامية، كما يظهر من رواية بريد بن عمير بن معاوية الشامي قال: «دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام بمرو فقلت له: يا بن رسول الله، روي لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: **(انه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين)** فما معناه؟»[٣].

٤- إن الشيعة الإمامية بعد ظهور المذاهب الفقهية ـ كالحنبلي والشافعي والحنفي والمالكي ـ في المجتمع، نسبهم الناس إلى إمامهم جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فلقبوا بـ (الجعفرية)، فكأن الإمام الهادي عليه السلام يريد أن يرجعهم إلى

(١) تقدمت الاشارة إلى الرواية في الحلقة الرابعة في المبحث الثالث الأخبار الواردة في إبطال الجبر والتفويض.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٥٨/ ٦.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٠٣/ ١٧.

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

من ينتسبون إليه وهو من وقف بوجه عواصف الانحراف العقائدي، وهو الإمام الصادق عليه السلام.

٥- ولعل الأصح أن يقال: إن الإمام الهادي عليه السلام إمام معصوم مفترض الطاعة، وهو من أهل بيت زقوا العلم زقاً، مأمورون بأن يكلموا الناس على قدر عقولهم، كما ورد في الحديث[١]، فما يلائم المقام هو كلام الصادق عليه السلام كما أوضحه الإمام عليه السلام.

الثاني: رواية الإمام الصادق عليه السلام الخالدة، التي أبطل بها الجبر والتفويض وأثبت الأمر بين الأمرين، ثم فسر الأمر بين الأمرين بالأمور الخمسة.

الإمام الصادق عليه السلام يفتتح كلامه الشريف بالنفي، حيث استعمل (لا) النافية للجنس، التي تدخل على النكرات[٢]- دون المعارف - فتبنى على ما تنصب به[٣].

فالإمام عليه السلام ينفي جنس الجبر والتفويض عن أفعال الناس، أي: لا يوجد جبر في أفعال الناس من قبل الله (تعالى)، بل هم مختارون لما يفعلون.

وكذا التفويض، أي: أن الناس غير مفوّض إليهم فعل ما يشاؤون أبداً، بل هم معبّدون بشريعة ودين ليس لهم تخطّيهما اختياراً.

قال الشيخ الصدوق رحمه الله في بيان هذه الرواية: (عنى بذلك: أن الله (تبارك وتعالى) لم يجبر عباده على المعاصي، ولم يفوض إليهم أمر الدين حتى يقولوا فيه بآرائهم ومقائسهم، فإنه (عزّ وجل) قد حدّ ووظّف وشرّع وفرض وسنّ وأكمل لهم الدين، فلا تفويض مع التحديد والتوظيف والشرع والفرض والسنة وإكمال الدين)[٤].

قال المولى صالح المازندراني في شرح هذه الرواية: (**لا جبر**) على العباد حتى لا يكون لهم قدرة على أفعالهم أصلاً، (**ولا**

---

(١) البرقي، الشيخ أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ج١، ص١٩٥/ ١٧، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٢٣/ ١٥، الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي، الأمالي، ص٥٠٣/ ٦٩٣.

(٢) ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث، ج٣، ص٢٥٤.

(٣) الاسترآبادي، محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية، ج٢، ص١٥٤.

(٤) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، التوحيد، ص٢٠٦.

تفويض) حتى تكون أفعالهم بقدرتهم، ولا يكون لهم زاجر أصلاً)[1].

هذا، وقد تقدم الكلام في بيان بطلان الجبر والتفويض في الأبحاث السابقة بنحو التفصيل فلا داع للتكرار، والإمام الصادق عليه السلام اكتفى في هذه الرواية بنفي الجنس فقط؛ لأنهما مجرد دعوى بلا دليل، فيكفي نفيها وإقامة الدليل على الحق، كما يتضح ذلك من خلال توضيحه عليه السلام للأمر بين الأمرين بالأمور الخمسة، فهي بنفسها دليل على ذلك، فإذا ثبت الأمر بين الأمرين بطل الجبر والتفويض معاً.

أو قل: إن الإمام عليه السلام بإبطاله للجبر والتفويض، أثبت الأمر بين الأمرين وهو الحق؛ إذ لا رابع لهم.

ثم بيّن الإمام الصادق عليه السلام الأمر بين الأمرين بقوله: «وهي: صحة الخلقة، وتخلية السرب، والمهلة في الوقت، ومثل الزاد والراحلة، والسبب المهيج للفاعل على فعله»، وسوف نتعرّض لبيان هذه المعاني مفصلاً، عند التعرض لبيان الإمام الهادي عليه السلام لها، في الحلقة اللاحقة إن شاء الله (تعالى).

---

(١) المازندراني، المولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، ج٥، ص٣٢.

الثالث: تعقيب الإمام الهادي عليه السلام على رواية الإمام الصادق عليه السلام بأنّ:

١ – إن هذه الأمور الخمسة المذكورة في الرواية ـ وهي: صحة الخلقة، وتخلية السرب، والمهلة في الوقت، والزاد، والسبب المهيج للفعل ـ قد وصفها الإمام الهادي عليه السلام بأنها: (جوامع الفضل).

وهذه العبارة ـ جوامع الفضل ـ كررها مرتين في رسالته الشريفة: مرة بعد ذكره لرواية الإمام الصادق عليه السلام في بداية الرسالة، كما في هذه العبارة التي نحن في صدد بيانها، وأخرى ذكرها قبل بيان هذه الأمور الخمسة فقال عليه السلام: «والبلوى بالاستطاعة التي ملك العبد، وشرحها في خمسة الأمثال التي ذكرها الصادق عليه السلام، إنها جمعت جوامع الفضل».

وعبّر عليه السلام عن هذه الأمور الخمسة بعد ذكر الرواية: بأنها (أشياء)، وفي الموضع الثاني عبر عنها: بأنها «الأمثال»، ولا يخطر في البال تسويغ لهذا الاختلاف في التعبير عن أمر واحد، ولعله لا خصوصية لهذه الكلمة إلا مجرد الإشارة إليها، وإن كان يفهم من التعبير بـ«الأمثال» إشارة لطيفة إلى أن هناك من النعم التي أسبغها الله (تعالى) على البشر لم نعدّها ولم نذكرها،

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

وإنما أخذنا منها مثالاً لبيان ذلك، قال الله (تعالى): ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[1].

وهذه الأمور الخمسة المشار إليها في كلام الإمام الصادق عليه السلام يجمعها عنوان (**الاستطاعة**)، وهي: عبارة عما أعطاه الله (جلّ وعلا) للبشر من النعم والإمكانيات التي بها يدير الحياة وما سخّر له من أسبابها، وتقدمت الإشارة إليها في كلام الإمام الهادي عليه السلام في الحلقة الرابعة، حيث عبر عنها بقوله عليه السلام: «وملّكهم استطاعة تعبّدهم بها»، وقوله: «وينهى عما يكره ويعاقب عليه بالاستطاعة التي ملّكها عباده»، وقوله: «ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع أمره واجتناب نهيه، فمن أجل ذلك حرمه ثوابه وأنزل به عقابه»، فالاستطاعة التي أعطاها الله (جل شانه) للبشر هي حجة عليهم.

ومن هنا نفهم معنى قوله عليه السلام: «جوامع الفضل»، وهو: أن هذه الخصال أو الأمثال الخمسة التي تجمعها الاستطاعة هي خلاصة ما تفضل الله به على البشر، فهي جامعة للنعم والفيض الإلهي على الناس، حيث إنهم يتنعمون بها منذ أول يوم يدخلون به هذا العالم وحتى خروجهم منه كل بحسبه.

عن علي بن أسباط قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الاستطاعة، فقال: يستطيع العبد بعد أربع خصال أن يكون مخلّى السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، له سبب وارد من الله.

قال: قلت: جعلت فداك فسّر لي هذا؟ قال: أن يكون العبد مخلّى السرب، صحيح الجسم، سليم الجوارح، يريد أن يزني فلا يجد امرأة ثم يجدها، فإما أن يعصم نفسه فيمتنع كما امتنع يوسف عليه السلام، أو يخلّي بينه وبين إرادته فيزني، فيُمسي زانياً، ولم يطع الله بإكراه ولم يعصه بغلبة»[2].

٢- بعد ما عرفنا أن القدرة والاستطاعة على الفعل منشؤها هذه الركائز الخمس التي ذكرها الإمام الصادق عليه السلام، فإنّ الإمام الهادي عليه السلام بناءً على ذلك يشير إلى قاعدتين مهمتين جداً يمكن استفادتهما من رواية الإمام الصادق عليه السلام، وهما:

القاعدة الأولى: (استحالة التكليف بغير المقدور، أو بما لا يطاق)؛ وذلك بعد

(١) سورة لقمان، الآية ٢٠.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٦٠/ ١.

أن يفقد الإنسان جميع شرائط التكليف أو بعضها، فإنّ التكليف لا يتجه إليه أبداً؛ لأن الله (تعالى) عادل لا يظلم خلقه، والتكليف بغير المقدور يستلزم العقاب على عدم الامتثال، والعقاب على أمر ليس مقدوراً للإنسان فعله، ظلم لا يصدر من العادل الحكيم.

وبعبارة أخرى: إن التكليف مرهون بالاستطاعة كما أشار إليه الإمام الهادي عليه السلام وبيناه سابقاً، حيث قال: «وملّكهم استطاعة تعبّدهم بها»، وقال: «ولزمته الحجة بما ملكه من الاستطاعة لاتباع أمره واجتناب نهيه»، فإذا انتفت الاستطاعة انتفى التكليف بتبعها، وانتفاء التكليف يعني أن الإنسان معذور أمام الله (تعالى)، ولا حجة عليه تدينه بالعقاب؛ لأن الله عدل لا يحيف، وهذه عبارة أخرى عن استحالة التكليف بغير المقدور.

ويؤيده كل ما تقدم من الاستدلال على بطلان الجبر؛ إذ واحدة من أهم ركائزه جواز الظلم على الله (تعالى)، والتكليف بغير المقدور والعقاب على عدم الإتيان به ظلم، بل يلزم القول بجواز التكليف بغير المقدور؛ وذلك أن الإنسان بعد أن أجبره الله على المعصية - بحسب فرضهم - ونهاه عن ارتكابها، مع أنه مجبر على فعلها ومسلوب الاختيار في ذلك، ومع هذا يعاقب على فعله هذا، فهو بعينه التكليف بغير المقدور، وتقدم بطلان ذلك كله بالدليل القاطع. إذن: التكليف بغير المقدور مستحيل؛ لما تقدم من أدلة بالالتزام.

القاعدة الثانية: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، فإننا بعد أن عرفنا أن التكليف بغير المقدور محال، يأتي السؤال هنا بما مضمونه: هل إن قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور شاملة لصورة سقوط جميع أركان الاستطاعة فقط، أم تجري حتى في صورة سقوط البعض دون الآخر؟

والجواب الأول هو الصحيح؛ إذ الصورة الثانية هي مجرى قاعدة أخرى وهي: قاعدة الميسور، فإن التكليف الذي لا تتوفر فيه بعض شرائط الاستطاعة يسقط خاصة، وأما الباقي الذي لم يسقط فهو باق على أصل التكليف.

وهذا يعني أن التكليف المتيسر للإنسان لا يسقط بما تعسر عليه فعله، بل يجب عليه الامتثال بما هو مقدور له، وذلك مثل الإنسان الذي كلّفه الله (تعالى) بالصلاة ومقدماتها، ومنها الطهارة المائية،

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

فإذا فقد الماء لا تسقط الصلاة أبداً، بل يجب التيمم لها، ومثل المريض الذي لا يمكنه القيام في الصلاة أو لا يمكنه الركوع أو السجود أو غير ذلك، يسقط عنه ما ليس مقدوراً له ويأتي بالباقي كما فصل في كتب الفقه.

وهذا ما يستفاد من قوله عليه السلام: «فهذه خمسة أشياء جمع بها الصادق عليه السلام جوامع الفضل، فإذا نقص العبد منها خلَّة كان العمل عنه مطروحا بحسبه».

وقد تكرر هذا المطلب في موضعين آخرين من هذه الرسالة:

أ- ما ذكره الإمام الهادي عليه السلام عند بيانه (لصحة الخلقة) حيث قال: «فإذا سُلب العبد حاسة من حواسه، رُفع العمل عنه بحاسته، كقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمى حَرَجٌ ولا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ**﴾[1] الآية، فقد رُفع عن كل من كان بهذه الصفة الجهاد، والأعمال التي لا يقوم بها.

وكذلك أوجب على ذي اليسار الحجّ والزكاة؛ لما ملَّكه من استطاعة ذلك، ولم يوجب على الفقير الزكاة والحج بقوله: ﴿**ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إليه سَبِيلا**﴾[2]، وقوله في الظهار: ﴿**والَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[3].

كل ذلك دليل على أن الله (تبارك وتعالى) لم يكلف عباده إلا ما ملَّكهم استطاعته بقوة العمل به، ونهاهم عن مثل ذلك، فهذه صحة الخلقة.

ب- وما ذكره عليه السلام عند الفراغ من بيان الأمر الخامس وهو: (السبب المهيج) من خصال الاستطاعة، حيث قال عليه السلام: «فإذا اجتمع في الإنسان كمال هذه الخمسة الأمثال وجب عليه العمل كملاً؛ لما أمر الله (عزّ وجل) به ورسوله، وإذا نقص العبد منها خلّة كان العمل عنه[4] مطروحاً بحسب ذلك».

(١) سورة النور، الآية ٦١.

(٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

(٣) سورة المجادلة، الآية ٣- ٤.

(٤) ما ورد في المطبوع من تحف العقول هو: (عنها)، أي عن الخصال، وما موجود في البحار والدرر النجفية هو: (عنه) أي عمن فقد أحد تلك الخصال، وهو الصحيح، الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، ص٣٤٩، المجلسي، العلّامة محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٥، ص٨٠، البحراني، الشيخ يوسف، الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية، ج٣، ص٢٣.

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

٣- قال الإمام الهادي عليه السلام: «فأخبر الصادق عليه السلام بأصل ما يجب على الناس من طلب معرفته»، هذه العبارة الشريفة تدل على وجوب طلب العلم على الناس.

أو قل بعبارة أخرى: فيها إخبار عن أن طلبَ العلم واجبٌ على الناس من دون استثناء، ولكن كل بحسب ما يسمح به ظرف استيعابه، كما قال (تعالى): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[١]، وقول الإمام الصادق عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[٢].

والجدير بالانتباه هو التأمل في ضمير الغائب الذي في قوله عليه السلام: «طلب معرفته» على ماذا يعود؟

والجواب: توجد عدّة احتمالات لرجوعه في المقام:

أ- لعل المراد به هو ما ورد في كلام الإمام الصادق عليه السلام، من بطلان الجبر والتفويض وثبوت الاختيار للإنسان، فمعرفة الاختيار هي معرفة للدين.

ب- أو المراد به الاستطاعة التي هي أساس التكليف وبانتفائها ينتفي التكليف، فبيّنها الإمام عليه السلام في هذه الأمور الخمسة، فهي أصل ما يطلبون من الدين والتكليف.

ج- أو المراد أن هذه الأمور الخمسة هي بيان إجمالي للنعم التي أعطاها الله (عزّ وجل) للبشر، فالله (تعالى) منعم وشكره أمر يحتمه العقل، فالإمام الصادق عليه السلام عرّف بالمنعم وبنعمه، فاختصر الطريق على العقلاء الذين يطلبون معرفة الله؛ لكونه منعم عليهم؛ ليشكروه.

ولعل الاحتمال الاخير هو الأقرب؛ وذلك بدليل وجوب شكر المنعم، المستلزم لوجوب معرفة المنعم قبل شكره، فلو شكر قبل المعرفة، لعله يشكر من ليس بمنعم، ويترك المنعم الحقيقي، وهو قبيح عقلاً.

عرض حديث الإمام الصادق عليه السلام على الكتاب:

قال الإمام الهادي عليه السلام: ونطق الكتاب بتصديقه، فشهد بذلك محكمات آيات رسوله؛ لأن الرسول وآله عليهم السلام لا

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) البرقي، الشيخ أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، ج١، ص٢٢٥/ ١٤٦؛ الصفار، الشيخ محمد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، ج٢، ص٢٢-٢٣؛ الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٣٠- ٣١/ ١ و٥ وفيه: (قال أبو عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طلب العلم...).

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

يعدون شيئاً من قوله، وأقاويلهم حدود القرآن، فإذا وردت حقائق الأخبار، والتمست شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقاً وعليها دليلاً، كان الاقتداء بها فرضاً لا يتعداه إلا أهل العناد، كما ذكرنا في أول الكتاب.

يشير الإمام الهادي عليه السلام في هذه العبارة الشريفة إلى إثبات صدور هذا الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام، وبعض ما يعضده وما يلزم منه، ونحن نبيّن ذلك ضمن النقاط الآتية:

النقطة الأولى: إنّ هذه الرواية موافقة للكتاب العزيز كما قال الإمام الهادي عليه السلام: «ونطق الكتاب بتصديقه»، فالإمام عليه السلام يعرب عن أمر هو أبلغ من موافقة الرواية للكتاب، وهو: إن القرآن الكريم قد نطق وصدح بتصديق كلام الصادق عليه السلام، أي: الحالة عكسية من حيث استيضاح حال الرواية؛ إذ المعروف هو عرض الرواية على الكتاب من أجل معرفة صدورها أو عدمه، بينما نجد الإمام عليه السلام هنا يقول: القرآن هو الذي نطق بتصديقها.

وعليه فالرواية لا شك في صدورها أبداً، إذ إنها غنية عن العرض على الكتاب، وذلك أن الكتاب العزيز واضح البيان والمعنى بمضمون هذه الرواية؛ فإنه يثبت كل معالم الأمر بين الأمرين، كون الله (تعالى) خالقاً لكل شيء حتى أفعال الناس، ومن حيث إنهم مكلفون ومأمورون بالشريعة، وأن هناك حساباً وعقاباً، ونعيماً وعذاباً، ومع هذا كله فالإنسان له الحرية في تحديد مصيره النهائي، فليس هو مجبراً على شيء أبداً، ولا هو مفوضاً إليه يفعل ما يشاء، وإنما هو بين الأمرين.

وقد تقدم بيان هذا الأمر مفصلاً في إبطال الجبر والتفويض، وذكرنا شطراً منه عند بيان كلام الإمام الهادي عليه السلام للأمر بين الأمرين، بل نقول أكثر من ذلك: إن القرآن قائم على فكرة الأمر بين الأمرين التي بيّنها أئمة أهل البيت عليهم السلام؛ لأنها نابعة من روح الإسلام وليست أمراً طارئاً عليه كباقي النظريات، فعندما تتأمل في القرآن من أول آية فيه إلى آخر آية تجده يلوح بذلك، فالقرآن كله شاهد على كلام الإمام الصادق عليه السلام، ومن هذا البيان يتضح معنى قول إمامنا الهادي عليه السلام: «ونطق الكتاب بتصديقه».

وقد تقدمت الإشارة إلى هذه القاعدة في المقدمات التي ذكرها الإمام الهادي عليه السلام في بداية هذه الرسالة، ولكن لم

مجلة تراث شاهرة
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

نبيّن المراد من الموافقة للكتاب هناك، فلا يتبادر إلى الاذهان أن المراد بها المطابقة لعين النصوص القرآنية حرفياً، وإنما المراد بها الموافقة لروحه العامة، ولخطوطه العريضة التي حدها الشارع للناس، كما بيّنه السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره بقوله: (... إن الدليل الظني إذا لم يكن منسجماً مع طبيعة تشريعات القرآن ومزاج أحكامه العام لم يكن حجة، وليس المراد المخالفة والموافقة المضمونية الحدية مع آياته).

ثم بعد ذلك مثّل لهذه القاعدة برواية الأكراد التي يرويها الصدوق[١] والكليني[٢] والطوسي[٣] عن أبي الربيع الشامي حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت: إن عندنا قوماً من الأكراد وإنهم لا يزالون يجيئون بالبيع، فنخالطهم ونبايعهم؟ فقال: يا أبا الربيع لا تخالطوهم؛ فإنّ الأكراد حي من أحياء الجن كشف الله عنهم الغطاء، فلا تخالطوهم»[٤]، ثم عرضها على الكتاب العزيز فقال: (إن هذا مخالف مع الكتاب، الصريح في وحدة البشرية جنساً وحسباً، ومساواتهم في الإنسانية ومسؤولياتها مهما اختلفت أصنافهم وألوانهم.

وأما مجيء رواية تدل على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال مثلاً، فهي ليست مخالفة مع القرآن الكريم وما فيه من الحث على التوجه إلى الله، والتقرب منه عند كل مناسبة، وفي كل زمان ومكان)[٥].

وقال السيد علي مطر (دامت تأييداته) أيضاً في بيان ذلك: (أما الموافقة فليس المراد بها خصوص المطابقة التامة لمدلول آيات الكتاب، وإنما المراد بها: عدم المنافاة التامة، وعدم المعارضة المستقرة لما هو ثابت في الكتاب والسنة المعلومة الصدور...، وأما المخالفة: المنافاة والمعارضة المستقرة بين الكلامين)[٦].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٦٤/ ٣٦٠٣، الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، علل الشرائع، ج٢، ص٥٢٧/ ١ و٢.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص١٥٨/ ٢، وص ٣٥٢/ ٢.

(٣) الطوسي، الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١١ و٤٢، و٤٠٥/ ١٦٢١.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص١٥٨/ ٢.

(٥) الصدر، السيد محمد باقر، الهاشمي، محمود، بحوث في علم الأصول، ج٧، ص٣٣٣- ٣٣٤.

(٦) الهاشمي، السيد علي حسن مطر، اثبات صدور الحديث بين منهجي نقد السند ونقد المتن، ص٢٩١- ٢٩٢.

مجلة تراث شمارة
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

النقطة الثانية: وهو ما أشار إليه الإمام الهادي عليه السلام بقوله: «فشهد بذلك محكمات آيات رسوله»، أي: إن هذه الرواية ليست موافقة للكتاب فحسب، بل هي موافقة لحديث النبي صلى الله عليه وآله وآياته وأهل بيته عليهم السلام أيضاً. وقد تقدمت الإشارة إلى بعض الروايات[1] الداعمة لهذه الرواية وأمثالها، ومنها ما رواه حفص بن قرط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من زعم أن الله يأمر بالسوء والفحشاء فقد كذب على الله، ومن زعم أن الخير والشر بغير مشيئة الله فقد أخرج الله من سلطانه، ومن زعم أن المعاصي بغير قوة الله فقد كذب على الله، ومن كذب على الله أدخله الله النار»[2].

ومنها: ما رواه بُرَيد بن عمير بن معاوية الشامي قال: «دخلت على علي بن موسى الرضا بمرو فقلت له: يا بن رسول الله، رُوِيَ لنا عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال: (**انه لا جبر ولا تفويض بل أمر بين أمرين**) فما معناه؟ قال: من زعم أن الله يفعل أفعالنا ثم يعذبنا عليها، فقد قال بالجبر، ومن زعم أن الله (عز وجل) فوَّض أمر الخلق والرزق إلى حججه عليهم السلام، فقد قال بالتفويض، والقائل بالجبر كافر، والقائل بالتفويض مشرك.

فقلت له: يا بن رسول الله فما أمر بين أمرين؟ فقال: وجود السبيل إلى إتيان ما أمروا به، وترك ما نهوا عنه.

فقلت له: فهل لله (عز وجل) مشيئة وإرادة في ذلك؟ فقال: فأما الطاعات فإرادة الله ومشيئته فيها، الأمر بها، والرضا لها، والمعاونة عليها، وإرادته ومشيئته في المعاصي النهي عنها، والسخط لها، والخذلان عليها.

قلت: فهل لله فيها القضاء؟ قال: نعم، [ما] من فعل يفعله العباد من خير أو شر إلا ولله فيه قضاء.

قلت: ما معنى هذا القضاء؟ قال: الحكم عليهم بما يستحقونه على أفعالهم من

---

(١) تقدمت الإشارة ـ في المبحث الثالث (الأخبار الواردة في إبطال الجبر والتفويض) المتقدم في الحلقة السابقة ـ إلى جملة من هذه الروايات، مما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وعن أمير المؤمنين عليه السلام وعن باقي الأئمة عليهم السلام إلى الإمام الرضا عليه السلام مما وقفنا عليه بما يخص هذا الموضوع، وإلا فالقضية أوسع من ذلك لأن الأمر بين الأمرين هو الإسلام فأحاديث النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام كلها موافقة لكلام الصادق عليه السلام.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٥٨/ ٦.

الثواب والعقاب في الدنيا والآخرة»[١].

ويظهر من هذه الرواية الاخيرة – المروية عن إمامنا الرضا عليه السلام –: أن رواية الإمام الصادق عليه السلام «لا جبر ولا تفويض...» مشهورة في الوسط الشيعي، معلومة الانتساب إليه عليه السلام، لذا عندما يسأل الراوي عنها الإمام الرضا عليه السلام لم يبد الإمام عليه السلام أي بيان حولها، من حيث عدم الصدور والانتساب إليهم أبداً، بل نجد الإمام عليه السلام قبلها وأقرَّ الراوي عليها، ثم شرحها للراوي بالتفصيل.

الذي يؤيد هذا: أن هذه الرواية نُقِلتَ مستقلة عن غيرها، مع عبارة أخرى في ذيلها غير التي ذكرها الإمام الهادي عليه السلام، كما في الكافي[٢] وتوحيد الصدوق[٣]، ووردت أيضاً ضمن رواية حمران[٤].

وأما قول الإمام الهادي عليه السلام: «**محكمات آيات رسوله**»، فهو يريد به الأئمة من أهل بيته عليهم السلام، وذلك بقرينة ما جاء بعد هذه العبارة الشريفة حيث قال: «لأن الرسول وآله عليهم السلام لا يعدون شيئاً من قوله».

والتعبير عنهم عليهم السلام بـ (الآيات) ورد في عدة روايات:

منها: ما ورد عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «إن علياً آية لمحمد، وأن محمداً يدعو إلى ولاية علي، أَمَا بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه)، فوالى الله من والاه، وعادى الله من عاداه»[٥]

ومنها: ماورد عن الإمام الصادق عليه السلام في دعاء يوم الغدير:... وعلي أمير المؤمنين والحجة العظمى وآيتك الكبرى و﴿النَّبَإِ الْعَظِيمِ * الَّذِي هُمْ فِيهِ مُخْتَلِفُونَ﴾[٦][٧].

ومنها: ما ورد ـ في دعاء الافتتاح من أدعية شهر رمضان ـ عن محمد بن

(١) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عيون أخبار الرضا، ج١، ص١٠٣/ ١٧.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٦٠/ ١٣.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، التوحيد،ج٨، ص٣٦٢.

(٤) الحلي، الشيخ حسن بن سليمان، مختصر بصائر الدرجات، ص١٢٨.

(٥) الصفار، الشيخ محمد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، ج٥، ص٩٧.

(٦) سورة النبأ، الآية ١ – ٢.

(٧) المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، المزار، ص٩٤، الطوسي؛ الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٤٣ – ١٤٦/ ٣١٧.

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

عثمان بن سعيد العمري السفير الثاني للناحية المقدسة: «اللهم صل على علي أمير المؤمنين، ووصي رسول رب العالمين، عبدك ووليك، وأخي رسولك، وحجتك على خلقك، وآيتك الكبرى، والنَّبَإِ الْعَظِيمِ»(١).

وهذه الروايات وإن اختصت بذكر سيد المتقين عليه السلام إلا أن كلام الإمام الهادي عليه السلام قد عمم هذا الوصف لكل الأئمة عليهم السلام.

وأما التعبير بقوله عليه السلام: «محكمات» فلم نعثر عليه في نص آخر غير هذه الرسالة المباركة، وفيه إشارة لطيفة إلى أن الأئمة عليهم السلام لا يرجعون إلى أحد لمعرفة شيء ما، والحال بالعكس لمن هو سواهم من الناس، كما هو الحال في الآيات المحكمة بالنسبة إلى المتشابهات، فهي تزيح غبار الاشتباه عن غيرها، وهي لا تحتاج غيرها في بيان معناها، وهذا برهان على أن الإمامة لهم، ومنحصرة بهم عليهم السلام.

ويؤيد هذا المعنى ما ورد عن سيد المتقين عليه السلام أنه قال: «الإمام كالكعبة يؤتى ولا يأتي»(٢).

وقال عليه السلام: «إن النبي عهد إليَّ أن لا أدعو أحداً حتى يأتوني، ولا أجرّد سيفاً حتى يبايعوني، فإنما أنا كالكعبة أُقصَدُ ولا أَقصِدُ»(٣).

قيل: إنه سئل الخليل عن الدليل على إمامة علي عليه السلام، على نحو الكل في الكل، قال: (احتياج الكل إليه، واستغناؤه عن الكل دليل على أنه إمام الكل)(٤).

النقطة الثالثة: في بيان السبب في تعاضد القرآن الكريم وكلام أهل البيت عليهم السلام، حيث قال الإمام الهادي عليه السلام: «لأن الرسول صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام لا يعدون شيئاً من قوله، وأقاويلهم حدود القرآن».

ففي هذه العبارة المباركة يشير الإمام عليه السلام إلى السر في ذلك التطابق وهو: أن النبي وأهل بيته عليهم السلام لم ولن يفارقوا الكتاب طرفة عين أبداً، فكانوا قرآناً

---

(١) ابن طاووس، السيد رضي الدين، إقبال الأعمال، ج١، ص١٤١.

(٢) المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، أوائل المقالات، ص٢٧٦.

(٣) ابن شهرآشوب، مناقب آل أبي طالب، ج١، ص٢٢٥.

(٤) الهمداني، أحمد الرحماني، الإمام علي، ص١٣٥؛ الخوئي، السيد أبو القاسم بن علي أكبر، معجم رجال الحديث، ج٨، ص٨١.

مجلة تراث شاهرة
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

يمشي على الأرض بما لهذه الكلمة من معنى، فهم القرآن الناطق، هذا مضافاً إلى عصمتهم عليهم السلام، ومضافاً إلى قوله (تعالى): ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1]، ومضافاً لقوله صلى الله عليه وآله: «لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض» [2].

وعليه فمن المستحيل أن يصدر منهم عليهم السلام حديثاً مخالفاً للكتاب، والعكس صحيح وهو: أن كل حديث نسب إليهم وكان مخالفاً للكتاب فهو ليس منهم، بل هو زخرف ويلقى به في عرض الجدار.

النقطة الرابعة: بيان لقاعدة كلية وهي: (اذا تطابق القرآن مع الحديث أو بالعكس لزم الاتباع والاقتداء)، قال الإمام الهادي عليه السلام: «فإذا وردت حقائق الأخبار، والتمست شواهدها من التنزيل، فوجد لها موافقاً وعليها دليلاً، كان الاقتداء بها فرضاً لا يتعداه إلا أهل العناد، كما ذكرنا في أول الكتاب»، كما تقدمت الإشارة إليه في المقدمات[3] التي أشار إليها الإمام عليه السلام، حيث قال: «فإذا شهد القرآن بتصديق خبر وتحقيقه، وأنكر الخبر طائفة من الأمة، لزمهم الإقرار به ضرورة؛ حين اجتمعت في الأصل على تصديق الكتاب، فإن هي جحدت وأنكرت، لزمها الخروج من الملة»، وذلك لأن إنكار ما صدّقه الكتاب ـ الذي اجتمع الناس على صحته ـ يعني انكاراً للكتاب نفسه، ورداً لكلام الله الذي هو من ضروريات الدين، وعليه فهو إذن كافر.

وتطبيق هذه القاعدة على المقام هو أن نقول: بعد أن نطق القرآن والسنة الشريفة بتصديق قول الإمام الصادق عليه السلام: «لا جبر ولا تفويض ولكن منزلة بين المنزلتين»، فمن ردّ هذا الحديث ولم يقبله، بمعنى أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه إمامنا الصادق عليه السلام، وأصر على الاعتقاد بإحدى البدعتين (الجبر أو التفويض)، فهو كافر خارج عن ملة الإسلام.

---

(١) سورة النجم، الآية ٣- ٤.

(٢) الصفار، الشيخ محمد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، ج٣، ص٤٣٢، الصدوق، أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الإمامة والتبصرة من الحيرة، ص١٣٥/ ١٥٠، الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٤١٥، ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد ابن حنبل، ج٣، ص١٤، الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج٩، ص١٦٣.

(٣) تقدمت الإشارة إلى هذا النص وشرحه في المرحلة الأولى من هذا الشرح في المقدمة الثانية (القرآن حق باعتراف أمة الإسلام).

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

شواهد من الأحاديث داعمة لحديث الصادق عليه السلام :

بعد أن بيّن الإمام الهادي عليه السلام ما ابتدأ به رسالته من كلام الإمام الصادق عليه السلام، أخذ في تحقيق حال الرواية، وبيّن أنها موافقة للكتاب العزيز والسنة الشريفة، ثم أورد خبرين آخرين يعضدان الخبر الأوّل، ويوافقانه بالمضمون، وهما:

الخبر الأوّل: قال الإمام الهادي عليه السلام: «ولما التمسنا تحقيق ما قاله الصادق عليه السلام من المنزلة بين المنزلتين، وإنكاره الجبر والتفويض، وجدنا الكتاب قد شهد له وصدّق مقالته في هذا.

وخبر عنه أيضاً موافق لهذا، أن الصادق عليه السلام سُئل: (هل أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال الصادق عليه السلام: هو أعدل من ذلك. فقيل له: فهل فوّض إليهم؟ فقال عليه السلام: هو أعزّ وأقهر لهم من ذلك)».

وهذا الخبر الشريف اكتفى به الإمام عليه السلام على بيان بطلان الجبر بعدل الله (تعالى)، وبطلان التفويض بقدرته على العباد وقهره لهم، وترك بيان الأمر بين الأمرين الذي هو الحق الذي يذهب إليه أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم، ولعل السرّ في ذلك هو:

١- إن السائل إنما سأل عن الجبر والتفويض وترك الثالث، فأجابه الإمام عليه السلام على قدر سؤاله، كما هو واضح من الرواية.

٢- ولعل ذهن السائل مسبوق بالرواية السابقة المشهورة وهي: «لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين»، فبعد بطلان الأوّل والثاني فهم أن الحق هو الثالث، فلم يسأل عنه اعتماداً على تلك الرواية.

٣- ولعله عليه السلام ترك بيان الأمر بين الأمرين في هذه الرواية اعتماداً على ذهن السامع، الذي سوف يقفز إلى الأمر الثالث تلقائياً بعد بطلان الأوّل والثاني وهما الجبر والتفويض، إذ لا رابع لها، وتؤيده الروايات التي سنتعرض لها إن شاء الله (تعالى).

وهذا الخبر الذي نقله الإمام الهادي عليه السلام عن الإمام الصادق عليه السلام رواه الأعلام من الإمامية بنفس المضمون مع اختلاف يسير في العبارة، ومن ذلك:

ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن الحسن زعلان، عن أبي طالب القمي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت أجبر الله العباد على

مجلة تراث شاهرة
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

المعاصي؟ قال: لا. قلت: ففوض إليهم الأمر؟ قال: لا. قال قلت: فماذا؟ قال: لطف من ربك بين ذلك»[١].

وما رواه هو أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن محمد، عن يونس، عن عدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رجل: جعلت فداك، أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال: الله أعدل من أن يجبرهم على المعاصي ثم يعذبهم عليها. فقال له: جعلت فداك، ففوض الله إلى العباد؟ قال: فقال: لو فوض إليهم لم يحصرهم بالأمر والنهي. فقال له: جعلت فداك، فبينهما منزلة؟ قال: فقال: نعم، أوسع ما بين السماء والأرض»[٢].

وما رواه الشيخ الصدوق عن أبيه: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الله الرازي، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن مهزم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أخبرني عما اختلف فيه منَ خلَّفت مِن موالينا. قال: قلت: في الجبر والتفويض، قال: فسلني، قلت: أجبر الله العباد على المعاصي؟ قال: الله أقهر لهم من ذلك. قال: قلت: ففوض إليهم؟ قال: الله أقدر عليهم من ذلك. قال: قلت: فأي شيء هذا أصلحك الله؟ قال: فقلّب يده مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: لو أجبتك فيه لكفرت»[٣].

وما رواه والد الشيخ الصدوق في فقه الرضا عليه السلام حيث قال: مما ورد عن العالم عليه السلام حيث سُئل: «أجبر الله العباد على المعاصي؟ فقال: الله أعدل من ذلك. فقلت له: ففوض إليهم؟ فقال: هو أعز من ذلك. فقلت له: فتصف لنا المنزلة بين المنزلتين؟ فقال: الجبر هو الكره، فالله (تبارك وتعالى) لم يكره على معصيته»[٤].

الخبر الثاني: قال الإمام الهادي عليه السلام: (وروي عنه أنه قال: (الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أن الأمر مفوض إليه، فقد وهّن الله في سلطانه فهو هالك. ورجل يزعم أن الله (جلّ وعزّ) أجبر العباد على المعاصي وكلفهم ما لا يطيقون، فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك. ورجل يزعم أن الله كلَّف العباد ما يطيقون ولم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله،

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٥٩/ ٨.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٥٩/ ١١.

(٣) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، التوحيد، ج١١، ص٣٦٣.

(٤) الصدوق، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، فقه الرضا، ص٣٤٨.

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

وإذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ).

فأخبر عليه السلام: إن من تقلّد الجبر والتفويض ودان بهما، فهو على خلاف الحقّ، فقد شرحت الجبر الذي من دان به لزمه الخطأ، وأن الذي يتقلد التفويض يلزمه الباطل، فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما».

هذه الرواية الشريفة رواها الشيخ الصدوق عن أحمد بن هارون الفامي، وجعفر بن محمد بن مسرور، قالا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطة، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، ومحمد بن علي بن محبوب، ومحمد بن الحسن بن عبد العزيز، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الناس في القدر على ثلاثة أوجه: رجل يزعم أن الله (عزّ وجل) أجبر الناس على المعاصي، فهذا قد ظلم الله (عزّ وجل) في حكمه فهو كافر. ورجل يزعم أن الأمر مفوّضٌ إليهم، فهذا قد وهّن الله في سلطانه فهو كافر. ورجل يقول: إن الله (عزّ وجل) كلف العباد ما يطيقون، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، فإذا أحسن حمد الله، وإذا أساء استغفر الله، فهذا مسلم بالغ»[1].

هذه الرواية تعرّضت لمسألة القدر الذي هو أساس الأقوال الثلاثة: (الجبر، والتفويض، والأمر بين الأمرين)، حيث إن من نفى القدر من أصله ذهب إلى التفويض، وقال: إن الناس قد فُوِّضَ إليهم أن يفعلوا ما يشاؤون.

وأما من أثبت القدر بنحوٍ تامٍ وقاطعٍ ولازم فقد ذهب إلى الجبر، وقال: ليس للعباد أي اختيار في أفعالهم، بل هم مضطرون إليها مجبورون عليها.

وأما من أثبت القدر بنحو غير قاطع، بمعنى أن الله عَلِمَ من الإنسان أنه سيفعل كذا وكذا فقدّر له كذا، ولكن ليس بنحو القطع والجزم، بل هو موكول إلى اختيار الإنسان، فهو فاعل باختياره، ومكلف بما يطيق، وهو قول الإمامية وهو الحق الذي لا ريب فيه.

ثم تعرّض عليه السلام لبطلان التفويض بقوله عليه السلام: «فقد وهّن الله في سلطانه فهو هالك»، فقد تقدمت الإشارة إلى هذا

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الخصال، ص١٩٥/ ٢٧١؛ الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي، التوحيد، ج٥، ص٣٦٠.

مجلة تراث شاهرة
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

الدليل مفصلاً في باب التفويض وبطلانه.

ومعنى «وهن الله»: أي عدّ الله سبحانه وتعالى ضعيفاً لا يقدر على أمر الناس ونهيهم فأوكل الأمر إليهم، وهو باطل بالضرورة؛ لأنه الواحد القهار. قال الله (تعالى): ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾[1]، وله السلطان في الدنيا والآخرة، فلا ضعف ولا وهن في ساحته المقدسة، إذن التفويض باطل.

وتعرّض أيضاً لبطلان الجبر بقوله عليه السلام: «فقد ظلم الله في حكمه فهو هالك»، فإنّ نسبة أمرٍ قبيح إلى شخص هو لم يفعله ظلم لا شك فيه، كذلك نسبة الجبر إلى الله (تعالى)، أي: إنه (تبارك وتعالى) أجبر عباده على فعل القبيح، ولم يكن لهم أيُّ اختيار وإرادة في ذلك، بمعنى أن القبيح الذي صدر من العباد منسوب إلى الله (تعالى) أولاً وبالذات، مع أن القرآن واضح في هذا المجال حيث قال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[2]، فهذه الآية تبطل هذه الدعوة؛ لأن القبيح والظلم لا يصدران عن الغني المطلق أبداً، مضافاً إلى ما ثبت في محله من أن الله (تعالى) عادل، والعادل لا يظلم عباده على فعل هم مسلوبو الإرادة قباله، فيبطل الجبر من الأساس.

ثم انتقل الإمام الصادق عليه السلام إلى بيان الصنف الثالث من الناس ونظرهم في القدر، فهم يعتقدون بالقدر ولكن ليس بنحو هو يسلب الإرادة والاختيار ويجمّد الإنسان ويجعله كالدمى، بل قدرٌ يصح معه التكليف والاختيار والحساب والعقاب والثواب، وهو قدرٌ لا بنحو الالزام والجبر، وهو الأمر بين الأمرين.

ثم قال الإمام الهادي عليه السلام في ذيل هذه الرواية المباركة: «فأخبر عليه السلام: أن من تقلد الجبر والتفويض ودان بهما، فهو على خلاف الحقّ، فقد شرحت الجبر الذي من دان به لزمه الخطأ، وأن الذي يتقلد التفويض يلزمه الباطل، فصارت المنزلة بين المنزلتين بينهما».

وهذا ما تقدم بيانه سابقاً، وبيناه في هذه السطور أيضاً، من أن الإمام الصادق عليه السلام أشار إلى بطلان الجبر والتفويض ثم بين الأمر بين الأمرين أو المنزلة بين المنزلتين.

تدقيق وتمحيص:

عندما نقارن بين الروايتين رواية

(١) سورة الزخرف، الآية ٨٤.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٨.

مجلة تراث السلام
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

الإمام الهادي عليه السلام عن جدّه الصادق عليه السلام ورواية الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده ـ الحسن ـ عن الإمام الصادق عليه السلام، نجد نقاط اتفاق بينهما ونقاط اختلاف.

أما نقاط الاتفاق فهي:

١- إن متنهما واحد إلا في موردين سنذكرهما في نقاط الاختلاف.

٢- إنهما تنصان على أن من اعتقد بالأمر بين الأمرين هو المسلم دون غيره، وهذا أمر مهم للغاية، وتقدمت الإشارة إلى ما يشبه هذا المطلب عند شرح قوله عليه السلام: «جميع أهل الفرق» فعبر عليه السلام بـ «أهل الفرق» ولم يعبر بـ (أهل الإسلام).

والذي يؤيد هذا ما ورد في رواية الصدوق من التعبير عن أهل الجبر والتفويض بـ«فهو كافر»، وهذه العبارة صريحة في المطلوب.

٣- وقد وصفت هاتان الروايتان القائل بمقالة أهل البيت عليهم السلام بأنه: «مسلم بالغ»، فما معنى البلوغ هنا؟

والجواب: من خلال سياق الرواية نقطع بعدم إرادة البلوغ الشرعي لسن التكليف، وإنما المراد منه أحد أمرين ـ كما يخطر بالبال وعلى نحو الاحتمال ـ وهما:

الأول: لعل المراد هو: المسلم الكامل صحيح الإسلام، أي: المسلم الناضج فكراً واعتقاداً.

والثاني: ولعل المراد هو: أن من اعتقد بالأمر بين الأمرين فقد بلغ حقيقة الإسلام وأصاب الواقع، فهو بلوغ للغاية المنشودة من الإسلام، فهو ممن لا تنطلي عليه مثل دعوى الجبر أو التفويض.

هذا، ولعل مراد الإمام الصادق عليه السلام أمر غير ذلك نحن لم نفهمه، ولم نعثر على ما يفسر لنا هذه العبارة.

وأما نقاط الاختلاف فهي:

١- تقدم التفويض على الجبر في رواية الإمام الهادي عليه السلام، وفي رواية الشيخ الصدوق قدس سره نجده قد تأخّر عن الجبر، وكثير من الروايات موافقة لترتيب رواية الشيخ الصدوق قدس سره، ولعل ذلك حصل في النسخ أو النقل أو غير ذلك من الأمور التي تسبب ذلك.

هذا وإن تقديم التفويض على الجبر من حيث الاعتقاد بالقدر له وجه، وهو: أن الناس من حيث الاعتقاد بالقدر: إما لا يعتقدون به وينفونه مطلقاً، وهم المفوّضة، وإما يعتقدون به. والثاني ـ وهم المعتقدون بالقدر ـ إما يعتقدون به مطلقاً وبدون قيد

أو شرط، وهم المجبّرة، وإما على التفصيل وهم الإمامية.

فمن جهة التسلسل العقلي للأقسام من حيث إثبات الاعتقاد بالقدر وعدمه يكون تقديم التفويض له وجه حسن، والله العالم.

وأما من الناحية العلمية والفنية، فإنّ تقدم التفويض أو تأخّره عن الجبر لا يؤثر على سياق الرواية أبداً، فهو وإن كان مورداً لاختلاف الروايتين، إلا أنه لا أثر له على الاستدلال بالرواية والاستفادة منها.

٢- عبرّ عليه السلام عن المجبّرة والمفوضة في موضعين من رواية الإمام الهادي عليه السلام: «فهو هالك»، بينما ورد في الموضعين أنفسهما في رواية الشيخ الصدوق قدس سره: «فهو كافر»، والهلاك يعمّ الكفر وغيره، فكل كافر هالك، وليس كل هالك فهو كافر؛ إذ من الممكن أن يهلك المسلم بذنب ارتكبه ولم يتب منه.

وهذا الكلام يصح مع غض النظر عن كل القرائن الداخلية والخارجية، وأما مع النظر إليها فقد يمكن القول معها بأن المراد من الهلاك في هذا الموضع هو ما يساوق الكفر، والقرائن هي:

أ- قول الإمام الصادق عليه السلام في آخر الرواية عمّن اعتقد بالأمر بين الأمرين: «فهذا مسلم بالغ»، ومن المعلوم أن المسلم يقابله الكافر لا غير، فإذا عرّفنا المسلم فلم يبق للكفر مورد إلا المجبّرة والمفوّضة، وهذه قرينة داخلية، مضافاً إلى وجه الاستدلال على بطلان الجبر والتفويض قد يستفاد منه ذلك أيضاً.

ب- وقول الإمام الهادي عليه السلام في ذيل هذه الرواية: «فأخبر عليه السلام:أن من تقلد الجبر والتفويض ودان بهما فهو على خلاف الحقّ»، أيضاً يؤيد ذلك، وإن لم يكن صريحاً فيه، وهو من القرائن الخارجية.

ج- الرواية التي نقلها الشيخ الصدوق قدس سره مرتين، مرة في الخصال[١] وأخرى في التوحيد[٢]، وفي كليهما قال: «فهو كافر»، وهذه من القرائن الخارجية القوية جداً؛ وذلك لما اشتملت الرواية على قرائن داخلية معاضدة لذلك.

إذن: هذا الاختلاف الثاني يزول أيضاً إذا قبلنا تفسير قوله عليه السلام: «فهو هالك»، بـ (فهو كافر)؛ للقرائن المتقدمة

---

(١) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الخصال، ص١٩٠/ ٢٧١.

(٢) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابوية القمي، التوحيد،ج٥، ص٣٦٠.

الذكر، فتكون هاتان الروايتان كالمنقولة بالمعنى والمنقولة بالنص، فيؤخذ بالنص بعد اجتماع القرائن عليه.

وأما إذا لم نقبل تلك القرائن، ولا الكلام المتقدم، يبقى الاختلاف في هذا المورد على حاله. والأقرب إلى الذهن هو: القبول لتلك القرائن، والله العالم.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١) ابن الأثير، محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، طبع ونشر مؤسسة إسماعيليان، الطبعة الرابعة، قم،١٣٦٤ ش.

٢) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد بن حنبل، طبع ونشر دار صادر، بيروت، ١٩٩٣.

٣) ابن شهرآشوب، محمد بن علي، مناقب آل أبي طالب، تحقيق لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المطبعة الحيدرية،النجف الأشرف، ١٣٧٦ هـ.

٤) ابن طاووس، السيد رضي الدين، إقبال الأعمال، تحقيق جواد القيومي الأصفهاني، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٤.

٥) الاسترآبادي، محمد بن الحسن، شرح الرضي على الكافية، تحقيق الدكتور يوسف حسن، نشر مؤسسة الإمام الصادق، طهران، ١٩٧٨ م.

٦) البحراني، الشيخ يوسف، الدرر

النجفية من الملتقطات اليوسفية، تحقيق ونشر شركة دار المصطفى لاحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧) البرقي، الشيخ أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق السيد جلال الدين الحسيني، طبع ونشر دار الكتب الإسلامية، إيران، قم.

٨) الحراني، الشيخ أبو محمد الحسن بن علي بن الحسين ابن شعبة، تحف العقول عن آل الرسول، تحقيق علي أكبر الغفاري، نشر جماعة المدرسين، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.

٩) الحلي، الشيخ حسن بن سليمان، مختصر بصائر الدرجات، نشر وتوزيع المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٥٠.

١٠) الخوئي، السيد أبو القاسم بن علي أكبر، معجم رجال الحديث، تحقيق لجنة التحقيق، الطبعة الخامسة ،١٤١٣ هـ.

١١) الصدر، السيد محمد باقر، بحوث في علم الأصول، مطبعة فروردين، قم، الطبعة الثالثة، ١٩٩٧.

١٢) الصدوق، أبو الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الإمامة والتبصرة من الحيرة، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني، نشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢.

١٣) الصدوق، أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، فقه الرضا، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٤) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، عيون أخبار الرضا، مطبعة دار المتقين، نشر مؤسسة المراقد المقدسة، النجف الأشرف، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.

١٥) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، التوحيد، تحقيق السيد هاشم الحسني الطهراني، نشر جماعة المدرسين، إيران، قم، ١٣٨٧ ش.

١٦) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه القمي، الخصال، تحقيق علي أكبر غفاري، نشر جماعة المدرسين، قم.

١٧) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي اكبر الغفاري، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران، قم، ١٤٢٩ هـ.

مجلة تراث سامراء
العدد: السابع
السنة: الرابعة
١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م

١٨) الصدوق، محمد بن علي بن بابويه، علل الشرائع، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٩٦٦م.

١٩) الصدوق، محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق وطبع ونشر مؤسسة البعثة، أيران، قم، ١٤١٧هـ.

٢٠) الصفار، الشيخ محمد بن الحسن، بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، تقديم وتعليق الحاج ميرزا محسن كوجه باغي، مطبعة الاحمدي، طهران، ١٤٠٤هـ.

٢١) الطوسي، الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الخرسان، تصحيح الشيخ محمد الاخندي، مطبعة خورشيد، طهران، الطبعة الرابعة، ١٣٦٥ ش.

٢٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، طهران، الطبعة الخامسة، ١٣٦٣ هـ ش.

٢٣) المازندراني، المولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، تعليق الميرزا أبي الحسن الشعراني، ضبط وتصحيح السيد علي عاشور، نشر دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤) المجلسي، العلامة محمد باقر بن محمد تقي، بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، نشر مؤسسة الوفاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٣م.

٢٥) المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، المزار، تحقيق محمد باقر الابطحي، مطبعة مهر، نشر مدرسة الإمام المهدي، إيران، قم.

٢٦) المفيد، الشيخ محمد بن محمد بن النعمان، أوائل المقالات، تحقيق إبراهيم الأنصاري، طبع ونشر دار المفيد، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٢٧) الهاشمي، السيد علي حسن مطر، اثبات صدور الحديث بين منهجي نقد السند ونقد المتن، مطبعة ستارة، قم، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.

٢٨) الهمداني، أحمد الرحماني، الإمام علي، مطبعة افست فتاحي، الطبعة الأولى ١٤١٧.

٢٩) الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبع ونشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨.